قـــــرار مجلس الـوزراء رقـــم (22) لـسـنـــة 2008م
" في شـــــأن "
" مساعدات الإغاثة في حالات النكبات أو الكوارث العامة والخاصة "

وزيـــر الـــشؤون الاجتماعيـــة :

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2002 في شأن مساعدات الإغاثة في حالات النكبات أو الكوارث العامة والخاصة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2008 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14/86) لسنة 2008 بالموافقة على مشروع قرار مجلس الوزراء في شأن مساعدات الإغاثة في حالات النكبات أو الكوارث العامة والخاصة ،
- وبناءً على ما عرضته وزيرة الشؤون الاجتماعية ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قـــــــــرر :

المـــــادة (1)

" تعريفـــات "

في تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

- **الـــوزارة** : وزارة الشؤون الاجتماعيـــة .
- **الـــــوزير** : وزير الشـــؤون الاجتماعيـــة .
- **الإدارة** : إدارة الضمان الاجتماعي .
- **اللجنـــة** : لجنة الإغاثة في حالة النكبات أو الكوارث العامة والخاصة .
- **النكبة أو الكارثة العامة** : إصابة أكثر من خمس أسر في مكان واحد بخسائر وأضرار مفاجئة

جسيمة ناتجة عن عوامل خارجة عن إرادتها .

- **النكبة أو الكارثة الخاصة :** إصابة خمس أسر فأقل بالخسائر والأضرار الموضحة في الفقرة السابقة.
- **الإغاثـــة :** المساعدة النقدية بالمبالغ المحددة في هذا القرار والمساعدة العينية مثل المأوى والمأكل والملبس والخدمات بكافة أشكالها .
- **الأســـرة :** مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو أكثر وأولادهما أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانت تجمعهم معيشة واحدة .
- **المتضـــرر :** كل شخص طبيعي تضررت أملاكه بعوامل خارجة عن إرادته .

المـــادة (2)

تقوم الوزارة خلال مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ إخطارهما بوقوع النكبة أو الكارثة ، سواء كانت عامة أو خاصة بتدبير الإغاثة العاجلة لمعاونة الأسر المنكوبة ، وتكون المساعدة النقدية بواقع (300) ثلاثمائـــة درهماً للفرد الواحد يومياً .

يستمر صرف الإغاثة العاجلة لمدة (14) أربعة عشر يوماً ، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الـــوزير إذا كانت هناك حاجة ماسة إلى ذلك ، ولا يخصم ما يصرف كإغاثة عاجلة من المساعدات النهائية .

المـــادة (3)

يكون مقدار المساعدة النهائية في حالة الخسائر في الممتلكات بسبب النكبات أو الكوارث العامة والخاصـــة بما لا يقل عن (50%) ولا يزيد على (80%) من قيمة الخسائر الفعلية .

المـــادة (4)

يشترط لاستحقاق المساعدة النهائية :

1. أن تكون الممتلكات التي أصابتها الخسائر مملوكة لمواطن وموجودة داخل حدود الدولة .
2. أن تكون الخسارة أو الضرر قد حدث نتيجة إهمال أو تعد أو تقصير من جانـــب المالك .
3. أن يقدم المتضرر الوثائق الثبوتية اللازمة وهي : خلاصة القيد أو بطاقة الهوية وشهادة الملكيـــة ومحضر إثبات حالة من الجهات المختصة وأية وثائق أخرى تطلب اللجنة تقديمها .

ويجوز وفقا لأحكام هذه المادة تعويض قوارب الصيد المتضررة خارج المياه الإقليمية بقرار من الوزير.

المـــــادة (5)

في حالة النكبات أو الكوارث العامة والخاصة يصرف للأسرة التي ألحق بعائلتها عجز كلي دائم أو تـــوفي بسبب ذلك مساعدة نقدية بما لا يجاوز (50.000) خمسين ألف درهماً .

المـــــادة (6)

لا تقدم مساعدة عن الأضرار التي لحقت بالأملاك المخصصة للأعمال التجاريـــة وكـــذلك التـــي تلحـــق بالسيارات والأموال النقدية والمصاغ أو الحيوانات السائبة ، والأضرار الناشئة عن الســـرقات . وتحـــدد اللائحة التنفيذية أنواع الحالات التي يتم تعويضها .

المـــــادة (7)

تشكل اللجنة بقرار من الوزير سواء كان أعضاؤها من داخل الوزارة أو من خارجها .

المـــــادة (8)

يجوز للوزير أن يمنح لأعضاء اللجنة أو أعضاء اللجان الفرعية مكافأة مالية وفق القرارات الصادرة مـــن مجلس الوزراء .

المـــــادة (9)

تكون قرارات اللجنة نهائية إذا لم يتجاوز مقدار المساعدة (350.000) ثلاثمائة وخمسين ألف درهم للحالة الواحدة ، أما إذا جاوز مقدار المساعدة هذا مبلغ فيعتمد قرار اللجنة من مجلس الوزراء .

المـــــادة (10)

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بيـــنهم الـــرئيس أو نائبـــة ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المـــــادة (11)

يشكل رئيس اللجنة بقرار منه لجانا فرعية حسب الحاجة في حالة النكبات أو الكوارث العامة والخاصة ، وتختص هذه اللجان بما يأتي :

1. اقتراح التدابير اللازمة لتقديم الإغاثة العاجلة .
2. حصر الأضرار ووضع التقديرات المبدئية .

المـــــادة (12)

للوزارة الحق في استرداد ما صرف من مساعدات دون وجه حق إذا كان من تقررت له المساعدة قـــد أتى فعلا من الأفعال التالية ، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية :

1. الإدلاء ببيانات غيــر صحيحة ، ترتــب عليها منح المساعــدة دون وجه حــق .

2. تزوير محرر أو استعمال محرر مزور ، ترتب عليه منح المساعدة دون وجه حق .

المـــــادة (13)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2002 في شأن مساعدات الإغاثة فــي حــالات النكبــات أو الكوارث العامة والخاصة .

المـــــادة (14)

يصـــــدر الوزيـــــر اللائحـــــة التنفيذيـــــة اللازمـــــة لتنفيـــــذ أحكـــــام هـــــذا القـــــرار .

المـــــادة (15)

يعمـــــل بهـــــذا القـــــرار مـــــن تاريـــــخ صـــــدوره وينشـــــر فـــــي الجريـــدة الرسميـــة .

قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2005م
في شأن تعديل قيمة المساعدة الاجتماعية

قرر ما يلي
مادة أولى

تعديل المواد ذوات الأرقام 1 و 2 و 5 من قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2001 لتصبح على النحو التالي:

مادة (1) :
يكون الحد الأدنى للمساعدة الاجتماعية التي تقرر لأي شخص باستثناء فئة العاجزين ماديا وفقا لأحكام القانون (2190) ألفان ومائة وتسعون درهم شهريا للمستحق بمفرده.
فإن كان المستحق رب أسرة ربطت هذه المساعدة على النحو التالي:
(2190) درهم ألفان ومائة وتسعون درهم شهريا عن رب الأسرة.
(1315) درهم ألف وثلاثمائة وخمسة عشر درهم شهريا عن الفرد الثاني في الأسرة.
(660) درهم ستمائة وستون درهم شهريا عن كل من الفرد الثالث في الأسرة ومن يليه دون حد أقصى لعدد أفراد الأسرة.

مادة (2) :
إذا كانت مكونة من فرد واحد يعيش بمفرده في مسكن مستقل ويعتمد اعتمادا كليا على المساعدة الاجتماعية فيمنح علاوة قدرها (660) ستمائة وستون درهم وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (5) من القانون رقم (2) لسنة 2001 المشار إليه.

مادة (5) :
تكون المساعدة المستحقة للعاجزين ماديا (1095) ألف وخمسة وتسعون درهم شهريا للمستحق بمفرده فإن كان المستحق رب أسرة فنربط المساعدة الشهرية على الوجه الآتي:

(1095) درهم	ألف وخمسة وتسعون عن رب الأسرة.
(550) درهم	خمسمائة وخمسمون درهم عن الفرد الثاني من الأسرة.
(550) درهم	خمسمائة وخمسون درهم عن الفرد الثالث.
(275) درهم	مائتان وخمسة وسبعون درهم عن الفرد الرابع.
(275) درهم	مائتان وخمسة وسبعون درهم للفرد الخامس.
(660) درهم	ستمائة وستون درهم عن كل من الفرد السادس ومن يليه دون حد أقصى لعدد أفراد الأسرة.

مادة ثانية
تظل باقي أحكام مواد قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2001 على ماهي عليه.

مادة ثالثة
يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره من الأول من شهر أكتوبر عام 2005 وينشر بالجريدة الرسمية.

المساعدات الاجتماعية حسب أمر رئيس الدولة الشيخ خلفة بن زايد
الزيادة 75% من أول سبتمبر 2005

عدد الأفراد	العجز المادي		الحالات العادية		الفئات	المبلغ المضاعف
	المبلغ	نصيب الفرد	المبلغ	نصيب الفرد		
1	1095	1095	2190	2190	مسن	4380
2	1645	550	3505	1315	ب.غ.م	7010
3	2195	550	4165	660	ترمل	8330
4	2470	275	4825	660	طلاق	9650
5	2745	275	5485		هجران	10970
6	3405	660	6145		ز.غ.م	12290
7	4065	660	6805		تيتم	13610
8	4725		7465		ع.ص	14930
9	5385		8125		ع.م	16250
10	6045		8785		ط.م	17570
11	6705		9445		أ.س	18890
12	7365		10105		م.و	20210
13	8025		10765		معاق	21530
14	8685		11425		إستثنائية	22850
15	9345		12085			24170
16	10005		12745			25490
17	10665		13405			16810
18	11325		14065			18130
19	11985		14725			19450
20	12645		15385			30770
21	13305		16045			32090
22	13965		16705			33410
23	14625		17365			34730
24	15285		18025			36050
25	15945		18685			37370
26	16605		19345			38690
27	17265		20005			40010
28	17925		20665			41330
29	18585		21325			42650
30	19245		21985			43970

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2008م
في شأن تحديد قيمة المساعدة الاجتماعيه

المادة الأولى
يكون الحد الأدنى للمساعدة الإجتماعيه التي تقرر لأي شخص باستثناء فئة العاجزين مادياً وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001، في شأن الضمان الاجتماعي (4400) أربعة آلاف وأربعمائة درهما شهرياً للمستحق بمفرده.
فإن كان المستحق رب أسرة ربطت هذه المساعدة على النحو الآتي:-

1. (4400) أربعة آلاف وأربعمائة درهماً شهرياً عن رب الأسرة.
2. (2600) ألفان وستمائة درهماً شهرياً عن الفرد الثاني في الأسرة.
3. (1300) ألف وثلاثمائة درهماً شهرياً عن كل من الفرد الثالث في الأسرة ومن يليه دون حد أقصى لعدد أفراد الأسرة.

المادة الثانية
إذا كانت الأسرة مكونة من فرد واحد يعيش بمفرده في سكن مستقل ويعتمد إعتماداً كلياً على المساعدة الإجتماعيه فيمنح علاوة قدرها (1300) ألف وثلاثمائة درهماً وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (5) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 المشار إليه.

المادة الثالثة
تكون المساعدة الاجتماعيه المستحقة للعاجزين مادياً (625) ستمائة وخمسة وعشرون درهماً شهرياً للمستحق بمفرده فإن كان المستحق رب أسرة فتربط المساعدة الشهرية على الوجه الآتي:

- (2200) ألفان ومائتان درهم شهرياً عن رب الأسرة.
- (1100) ألف ومائة درهم شهرياً عن الفرد الثاني من الأسرة.
- (1100) ألف ومائة درهم شهرياً عن الفرد الثالث.
- (550) خمسمائة وخمسون درهم شهرياً عن الفرد الرابع.
- (550) خمسمائة وخمسون درهماً عن الفرد الخامس.
- (1300) ألف وثلاثمائة درهم شهرياً عن كل من الفرد السادس ومن يليه دون حد أقصى لعدد أفراد الأسرة.

المادة الرابعة
يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2001 في شأن تحديد قيمة المساعدة الاجتماعيه وتعديلاته.

المادة الخامسة
يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2008/1/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2001 م في شان الضمان الاجتماعي

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1981 بشأن مراجعة اختصاصات الوزارة وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1981 في شأن مراجعة الضمان الاجتماعي والقوانين المعادلة له.

وبناء على ما عرضه وزير العمل والشئون الاجتماعية ، و موافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

أصدرنا القانون الآتي :

الباب الأول
تعريفـــــــات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم سياق النص بغير ذلك :

الدولــة : دولة الإمارات العربية المتحدة
الوزارة : وزارة العمل والشئون الاجتماعية
الوزيــر: وزير العمل والشئون الاجتماعية
الإدارة : إدارة الضمان الاجتماعي
اللجنة : لجنة المساعدات الاجتماعية
رب الأسرة : هو عائلها ويقصد به : الزوج ، أو الزوجة في حالة وفاة الزوج ، أو الولد القائم على شؤون الأسرة في حالة وفاتهما.
الأسرة : مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو أكثر و أولادهما أو بعض أ فراد هذه المجموعة إذا كانت تجمعهم معيشة واحدة ، ويدخل في **تعريف الأسرة** :

1. الابن حتى بلوغه الثامنة عشرة ، ومع ذلك يعتبر الابن في كنف رب الأسرة ولو جاوز هذه السن ، إذا ثبت استمراره في التعليم وحتى تمام تعليمه أو حتى التحاقه بعمل .
2. البنت حتى بلوغها الثامنة عشرة ، ومع ذلك تعتبر البنت في كنف رب الأسرة

و لو جاوزت هذه السن إذا ثبت استمرارها في التعليم وحتى تمام تعليمها ما لم تتزوج أو تلتحق بعمل .
العائل : كل شخص مقتدر ملزم بالنفقة الشرعية للمستحقين من أفراد أسرته التي تقع ضمــن الفئات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بشرط إن يزيد دخل العائل على ضعف قيمة المساعدة المفترضة .
الأرملة : كل امرأة لم تجاوز سنها ستين عاما توفي زوجها وانقضت عدتها الشرعية و لم تتزوج وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر .

المطلقة :
أ – كل امرأة لم تجاوز سنها خمسة وثلاثين عاما طلقت و انقضت عدتها الشرعية و لم تتزوج وليس لها مصدر أو دخل مقتدر.
ب- كل امرأة تجاوز سنها خمسة وثلاثين عاما طلقت وانقضت عدتها الشرعية ولم تتزوج وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر .
المهجورة : كل امرأة ثبت شرعا هجر زوجها ، وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر .
المعاق: كل فرد يعاني من عجز عقلي أو جسمي أو اضطراب في الوظائف النفسية يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في المجتمع قياسا على أبناء سنه وجنسه في الإطار المجتمعي والثقافي الذي يعيش فيه وليس لديه مصدر دخل.
المسن: كل شخص بلغ الستين عاما وليس له مصدر دخل .

اليتيم : كل من توفي والده ولم يجاوز سن الرشد وليس له مصدر دخل أو عائل مقتدر .
مجهول الأبوين : من ولد لأبوين غير معلومين ولم يجاوز سن الرشد وليس له مصدر دخل ولم يتكفل برعايته شخص مقتدر ولا تقوم جهة اعتبارية بالأنفاق عليه ورعايته .
البنت غير المتزوجة :
أ- كل بنت بلغت سنها الثامنة عشرة ولم تجاوز الخامسة والثلاثين ولم تتزوج أو تعمل وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر .
ب- كل بنت تجاوز سنها خمسة وثلاثين عاما ولم تبلغ الستين ولم تتزوج أو تعمل وليس لها مصدر دخل .
المصاب بالعجز المرضي : كل شخص مصاب بعجز مرضي كلي أو جزئي يمنعه عن كسب عيشه أو عيش أسرته ولم يجاوز الستين عاما وليس له مصدر دخل .
الطالب المتزوج : كل طالب ذكر متزوج ملتحق بمؤسسة تعليمية وليس له مصدر دخل .
أسرة المسجون : كل أسرة صدر حكم بسجن عائلها ، أو أوقف من قبل أية جهة ذات اختصاص مدة لا تقل عن شهرين ، وليس لها مصدر دخل ، أو كان دخلها يقل عما كان يستحق عائلها فيما لو تقاضى مساعدة اجتماعية وفقا لأحكام هذا القانون ولا يحسب المسجون ضمن عداد الأسرة عند تقديم المساعدة .
العاجز ماديا : كل من يقل دخله من عمله عما كان يستحق فيما لو تقاضى مساعد ة اجتماعية طبقا لأحكام هذا القانون بشرط أن يثبت عدم قدرته على القيام بعمل أخر لزيادة دخله .

الباب الثاني
نطاق سريان أحكام هذا القانون

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المقيمين داخل الدولة ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة(3)

استثناء من شرط التمتع بجنسية الدولة المشار إليه في المادة السابقة :

1. تستحق المواطنة المتزوجة من أجنبي المساعدة الاجتماعية عن نفسها وأولادها في الحالات الآتية :
2. إصابة الزوج بعجز مرضي يمنعه عن العمل .
3. سجن أو إيقاف الزوج من قبل أية جهة ذات اختصاص مدة لا تقـــل عن شهرين أو أبعاده عن البلاد .

ويجوز للجنة النظر في طلب المواطنة المتزوجة من أجنبي منحها مساعدة عن نفسها فقط في الحالتين الآتيتين :

1. **إذا لم يكن للزوج دخل بسبب خارج عن إرادته .**
2. إذا كان دخل الزوج يقل عما كانت تستحقه أسرته فيما لو تقاضى المساعدة الاجتماعية وفي كلتا الحالتين المشار إليهما لا يحسب الزوج ضمن أفراد الأسرة المنتفعين من المساعدة الاجتماعية .

3. تستحق المواطنة الأرملة التي توفى زوجها الأجنبي المساعدة الاجتماعية عن نفسها وأولادها.
4. تستحق المطلقة و الأرملة الأجنبية التي تزوجت مواطنا وأنجبت منه أبناء تقوم بحضانتهم داخل الدولة ولم تتزوج المساعدة الاجتماعية عن نفسها ، في حالة طلاقها أو وفاة الزوج بشرط ألا يكون لها مصدر دخل أو عائل مقتدر .

مادة (4)

1. تستحق الفئات التالية المساعدة الاجتماعية وفقا لأحكام هذا القانون : الأرملة – المطلقة – المعاق – المسن – اليتيم – مجهول الأبوين – البنت غير المتزوجة – المصاب بالعجز المرضي – الطالب المتزوج – أسرة المسجون – العاجز ماديا – المهجورة .
2. يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير إضافة فئات أخرى إلى الفئات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة(5)

تحدد قيمة المساعدة الاجتماعية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .
و إذا كانت الأسرة مكونة من فرد واحد يعيش بمفرده في مسكن مستقل ويعتمد اعتمادا كليا على المساعدة الاجتماعية فيمنح علاوة قدرها(375) ثلاثمائة وخمسة سبعون درهما شهريا إضافة إلى ما يستحقه من مساعدة اجتماعية ، وذلك بالنسبة لفئات المسن والترمل والعجز الصحي و اليتيم والمعاق .
و يجوز زيادة هذه المبالغ بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير .

الباب الثالث
ربط المساعدة الاجتماعية

مادة (6)

إذا لم يكن لمستحق المساعدة الاجتماعية دخل ، صرفت المساعدة كاملة ، فان له دخل خفضت المساعدة بمقدار الدخل ، على ألا تقل قيمة المساعدة في هذه الحالة عن (625) ستمائة وخمسة وعشرين درهما شهريا للفرد الواحد ويتم تحديد المساعدة الاجتماعية للعاجزين ماديا وتنظم القواعد المتعلقة بها بقرار من مجلس الوزارء .
ولا يعتبر دخلا في تطبيق أحكام هذا القانون :

1. الدخل الناتج عن كسب العمل من الصناعات المنزلية أو البيئية
2. المساعدة التي يقدمها غير الأقارب آو الأقارب غير الملزمين بالنفقة شرعا
3. المكافأة التي يحصل عليها مستحق المساعدة آو أفراد آسرهم أثناء تدريبهم أو تأهيلهم مهنيا .
4. ما يصرف لمستحقي المساعدة أو أفراد أسرهم من مساعدة عينية أو نقدية من المؤسسات العلاجية أو الاجتماعية لغرض العلاج.
5. الكافات التي تقرر للطلبة في مراحل التعليم المختلفة.
6. المكافئات التي تستحق بصفة دورية .

المادة (7)

1. يجوز للجنة صرف مساعدات اجتماعية استثنائية لمن لا عمل له بسبب خارج عن أرادته وليس له مصدر دخل ، وتكون مدة صرف المساعدة ستة اشهر يجوز مدها لمدد مماثلة بقرار من الوزير .
2. على من تقررت له هذه المساعدة ، أن يبحث عن عمل خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة.وذلك بمساعدة الجهة المختصة , وفي حالة رفضه الالتحاق بالعمل الذي وفر له يسقط حقه في المساعدة المقررة له

الباب الرابع

مادة(8)

إجراءات وشروط طلب المساعدة

1. يقدم طلب المساعدة إلى الإدارة التي يقيم الطالب في دائرة اختصاصها وترفق بالطلب المستندات التي يصدر ببيانها قرار من الوزير .

2. تقوم الإدارة بأجراء البحث الاجتماعي عن حالة طالب المساعدة ، ثم تحيل الطلب بمرفقاته مع نتيجة البحث الاجتماعي إلى اللجنة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .
3. تنظر اللجنة في الطلبات المرفوعة إليها بحسب الأولوية التي يكشف عنها البحث الاجتماعي عن الحالة ، وتصدر اللجنة قرارها بقبول الطلب أو برفضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعه إليها على أن يكون القرار الصادر برفض الطلب مسببا ويبلغ القرار إلى صاحب الشأن .

مادة (9)

تصرف المساعدة لمستحقها شخصيا اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ صدور قرار اللجنة بالموافقة على الطلب ، فإذا ثبت آن المستحق لا يحسن التصرف فيها لأي سبب من الأسباب جاز للجنة أن تقرر صرفها للولي الشرعي أو الوصي آو القيم أو لأحد أفراد الأسرة الآخرين من ذوي الأهلية وتجوز الإنابة في استلام المساعدة وذلك بتوكيل معتمد .

مادة(10)

على مستحق المساعدة أو الولي الشرعي أو الوصي أو القيم على حسب الأحوال أن يقدم بيانا سنويا عن حالة مستحق المساعدة المالية والاجتماعية بعد مضى عام على استلام المساعدة وذلك وفق الشروط إلى يصدر بتحديدها قرار من الوزير وعليه أن يبلغ الإدارة فورا عن أي تغير في محل أقامته أو حالته المالية أو الاجتماعية يكون من شأنه سقوط الحق في المساعدة أو تعديل قيمتها .

مادة (11)

تقوم الإدارة بتتبع حالة مستحق المساعدة مرتين على الأقل كل عام كما يجب أن تقوم بهذا الأجراء إذا تخلف مستحق المساعدة عن تسلمها دفعتين متتابعتين
ويتم التتبع عن طريق بحث اجتماعي تجريه الإدارة ، وذلك لتحديد المركز القانوني لمستحق المساعدة وما يكون قد طرأ من تغير على حالته المادية أو الاجتماعية و للجنة على ضوء النتائج التي يسفر عنها البحث الاجتماعي المشار إليه في الفقرة السابقة وبمراعاة أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبة ، أن تصدر قرارا مسببا بزيادة المساعدة أو إنقاصها أو إسقاطها .

مادة (12)

إذا لم يطالب مستحق المساعدة بما يستحقه بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ علمه باستحقاقه سقط حقه في المبلغ المستحق ويسقط حقه في المساعدة نهائيا إذا لم يطالب بها صاحبها خلال ستة اشهر من تاريخ ربطها أو صرف المبلغ إليه ن ما لم يقدم عذرا تقبله اللجنة وكل شخص يسقط حقه في المساعدة أو المكأفاة لا يجوز أن يحل غيره محله في الاستحقاق .

مادة (13)

لكل من صدر قرار برفض طلبه أو بإنقاص المساعدة المستحقة له أو بإسقاط حقه فيها أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بهذا القرار .

مادة (14)

يتم الفصل في التظلم المشار إليه في المادة (13) من هذا القانون بمعرفة لجنة تظلمات يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وترفع اللجنة توصيتها في شأن التظلم إلى الوزير في مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسلم التظلم ويكون قرار الوزير نهائيا .

مادة (15)

إذا توفي مستحق المساعدة الاجتماعية صرفت لأسرته المبالغ التي كان يستحقها قبل وفاته ، وإذا كان المتوفى هو الزوج استمر صرف المساعدة المستحقة له قبل وفاته إلى أرملته والى حين انتهاء عدتها الشرعية .

مادة (16)

لا يجوز التنازل عن المساعدة أو الحجز عليها إلا وفاء لنفقة محكوم بها لاحد أفراد الأسرة الذين يستفيدون من أحكام هذا القانون ، وبما لا يجاوز نصف المساعدة المستحقة وفي حدود المبالغ المقررة لكل فرد .

الباب الخامس

مادة (17)

للوزارة الحق في إسقاط المساعدة واسترداد ما صرف منها دون وجه حق إذا كان من تقررت له المساعدة قد آتى فعلا من الأفعال التالية ، وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية :

1. الإدلاء ببيانات غير صحيحة ، متى ترتب عليها منح المساعدة أو زيادتها أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق.
2. تزوير محرر أو استعمال محرر مزور، متى ترتب على الأخذ به منح المساعدة أو زيادتها أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق .

الباب السادس
أحكام ختامية

مادة (18)

تشكل اللجنة بقرار من الوزير ويحدد هذا القرار القواعد المتعلقة بنظام العمل فيها .

مادة (19)

تمنح مساعدة إغاثة عاجلة للأسر والأفراد لمواجهة النكبات والكوارث العامة والخاصة بقرار من الوزير وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء الذي ينظم قيمة هذه المساعدات والقواعد المتعلقة بصرفها .

مادة (20)

تنظم بقرار من الوزير إجراءات وقواعد الكشف الطبي حسب أنظمة وزارة الصحة ، وذلك في الحالات التي تستلزم توقيع هذا الكشف .

مادة (21)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (22)

يلغى القانون الاتحادي رقم (13) لسنـــــة 1981

مادة (23)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (24)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة